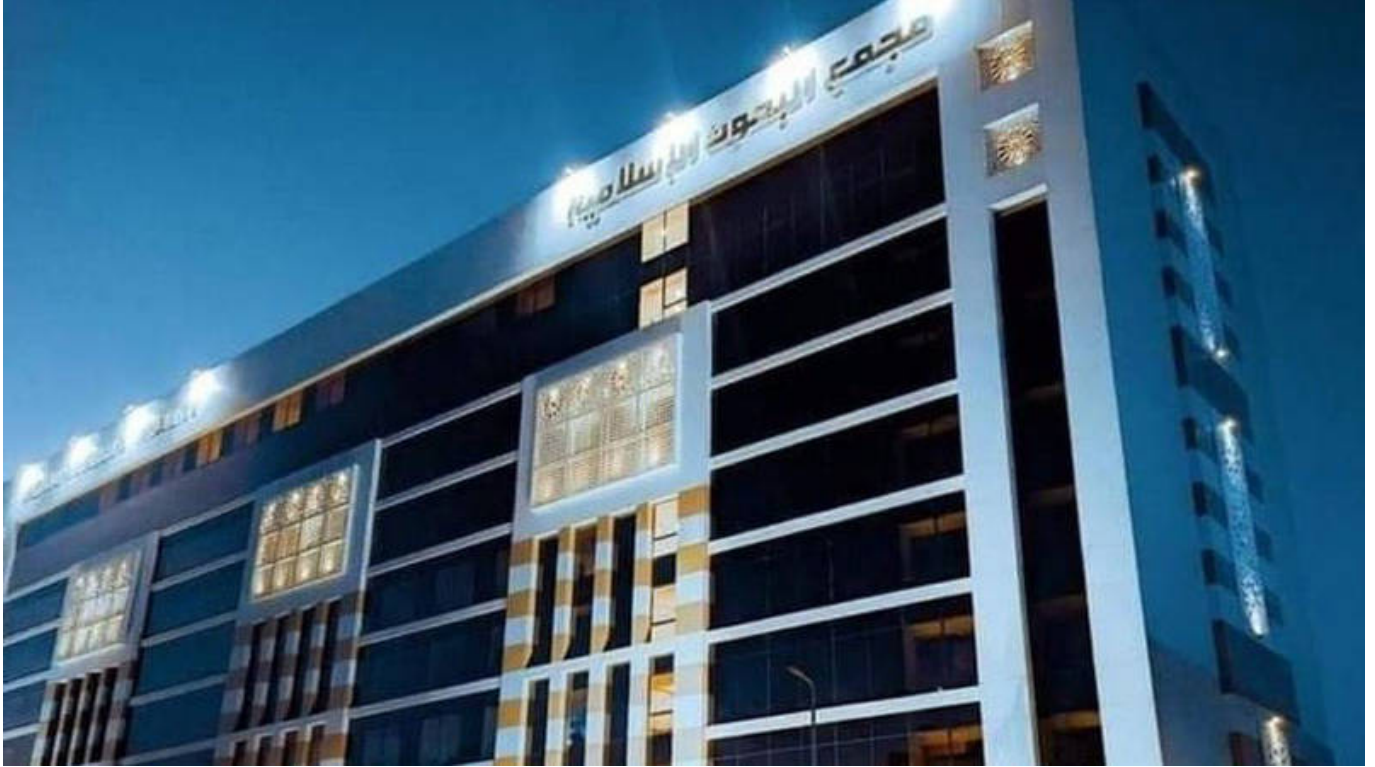


ما حكم من شرع في صوم «عاشوراء» ثم أفطر؟



«القاهرة:» الخليج

أجاب مجمع البحوث الإسلامية على سؤال حول حكم من شرع في صيام يوم عاشوراء ثم أفطر عامداً، بأنه لا شيء عليه، فصوم يوم عاشوراء من صيام التطوع

وأضاف أن صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، سنة لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، «بقوله: «أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بصوم عاشوراء: يوم العاشر

وأوضح أنه ورد في فضل صيام يوم عاشوراء، عن أبي قتادة، رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن صيام عاشوراء فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

وأضاف مجمع البحوث الإسلامية أنه لما كان صوم عاشوراء مستحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فمن شرع في صيام عاشوراء ثم أفطر عامداً فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء لقول النبي، صلى الله عليه وسلم، فالصائم المتطوع

أأمير نفسه

وأشار المجمع إلى أن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن من تلبس بصوم النفل لا يجوز له الفطر لقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم»، فإن أفطر وجب عليه القضاء، أما من أفطر ناسياً في صوم عاشوراء أو غيره، فصومه صحيح لم يبطل «لقوله، صلى الله عليه وسلم: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024